

الإحكام لابن حزم

قيل لهم وباﻻ تعالى التوفيق إن هذا حق ولكن إذا كان هذا الدليل الذي تذكرون لا يحتمل إلا وجها واحدا .

فهذا قولنا لا قولكم وأما إن كان ذلك الدليل يحتمل وجهين فصاعدا فهذا ينقسم على قسمين إما أن يكون هنالك نص آخر بين مراد اﻻ تعالى من ذينك الوجهين فصاعدا بيانا جليا أو إجماع كذلك فهذا هو قولنا والنص بعينه لم نزل عنه وإما ألا يكون هنالك نص آخر ولا إجماع يبين بأحدهما مراد اﻻ D من ذلك فهذا إشكال وتلبيس تعالى اﻻ عن ذلك ولا يحل لأحد أن ينسب هذا إلى شيء من دين اﻻ تعالى الذي قد بينه غاية البيان رسوله A .

فإن قالوا إن التشابه بين الأدلة هو أحد الأدلة على مراد اﻻ تعالى .

قيل لهم هذه دعوى تحتاج إلى دليل يصحها وما كان هكذا فهو باطل بإجماع ولا سبيل إلى وجود نص ولا إجماع يصح هذه الدعوى ولا فرق بينها وبين من جعل قول إنسان من العلماء بعينه دليلا على مراد اﻻ تعالى في تلك المسألة وكل هذا باطل وافتراء على اﻻ تعالى . وأيضاً فإنهم في التشابه الموجب للحكم مختلفون فبعضهم يجعل صفة ما علة لذلك الحكم وبعضهم يمنع من ذلك ويأتي بعلة أخرى وهذا كله تحكم بلا دليل .

وقد صحح بعضهم العلة بطردها في معلولاتها وهذا تخليط تام لأن الطرد إنما يصح بعد صحة العلة لأن الطرد إنما هو فرع يوجب صحة العلة وإلا فهو باطل ومن المحال ألا يصح الأصل إلا بصحة الفروع .

وأيضاً فإنهم إذا اختلفوا في طرد تلك العلة فليس من طردها ليصحها بأولى ممن لم يطردها ليبطلها وطردها غيرها وهذا كله تحكم في الدين لا يجوز وذلك نحو طرد الشافعي علة الأكل في الربا ومنع أبي حنيفة ومالك من ذلك وطردها أبي حنيفة علة الوزن والكيل ومنع مالك والشافعي من ذلك وطردها مالك علة الادخار والأكل ومنع أبي حنيفة والشافعي من ذلك . فإن قالوا فأرونا جمع النوازل منصوصا عليها .

قلنا لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على اﻻ تعالى ولا على رسوله A إذ لم ندع لكم الواحد فالواحد منه الإحاطة بجميع الفتن لكن حسبنا أننا نقطع بأن اﻻ تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة فكيف ونحن نأتيكم